الحنينية الرسمنية

للعجه وربية الجزائرية الديمق طبية الشعببية

قوانيسن ومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			ن والراسيم	الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	سينة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ۳۲۰۰	1		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	l ***	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامسر

- أمر رقم ٦٧ - ٢٧٢ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ الريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٧٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحسويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل .

- قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق المقرة ٣ من المادة ١٤ من الامر رقم ٣٦ - ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمدى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات «استدراك».

- قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر

سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانسية وزارة الشبيبة والرياضة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسومان مؤرخان فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳۸۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمنیان انهاء مهام نائبی مدیر .

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب وتعديل الحالة المدنية .

ب قرارات مؤرخة في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ ، نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك التضاء . المم

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن الغاء احكام القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ غشت سنة ۱۹۹۷ والمتضمن تعيين مستشهار تقني .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 17 - ٢٧٥ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل جميسع الاملاك والحقوق والالتزامات التي تحوزها الؤسسة العمومية «كهرباء وغاز الجزائر» في شركة نقل الفاز الطبيعي من حاسي الرمل الى ارزيو (سوترا) والكائن مركزها الرئيسي بحيدره (الجزائر) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والكائن مركزهسا الرئيسي بمدينة الجزائر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ اکتوبر مسئة ۱۹۹۷ یتضمن تحدید رسم الوحدة فی الاتصالات عن طریق التلیکس بین الجزائر وجزر فیروی . ۱۹۹۹

- قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة فى الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر والكونفو كنشاسا .

- قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء دائرة رسوم أرزيو منطقة التسعير بوهران ومجموعة وهران .

- قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر وفرنسا والفاء التعريفة المخفضة لنفس الاتصال .

وزارة التجسسارة

- قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق باسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسنوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبل سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ١٩٦٣

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٦ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة السياحة .

- قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

فوانين واوامرز

آمسر رقم ٢٧ – ٢٧٢ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسئة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٩٤ المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والامر رقم ٦٦ - ٣٣٧

المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوقمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تمديد تاريخ بدء التقادم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: بقطع النظر عن الاحكام المخالفة ، فان مفعول التقادم السنوى المقرر فى المادة ١٨ من القانون المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ لا يسرى الا ابتداء من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة لحوادث العمل الواقعة ما بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ والتى سجل عنها تصريح بمكتب ضبط احدى المحاكم خلال نفس المدة .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ه.

هواري بومدين

مراسِئير، فرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٧٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ _ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٧ المؤرخ في ٨٨ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ

في 19 رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسلمبر سننة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وسبعون الف دينار (...ر.٧٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وسبعون الف دينار (... ٤٧٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم اللى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤.

هواري بومدين

الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	العنوان الثالث		
,	وسيائل المسيالح		
	القسم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
1	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	.1 - 41	
٠٠٠.٠٠	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	11 - 71	
٠٠٠٠٠ ٢٢٠	المصالح القضائية _ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 71	
, ٤٧٠،٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفاة		

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـــاوين	الابسسواب
	وزارة العبدل العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	. 7 - 71

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	المنـــاوين	الابسواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	•
0.,	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	1.1 - 48
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	1.7 - 78
1	الادارة المركزية ــ اللوازم	10 T - TE
٠٠.٠٠	المصالح القضائية - تسديد النفقات	37 - 11
۳۰٫۰۰۰	المصالح القضائية ـ الادوات والاثاث	37 71.
٠٠.٠٠	المسالح القضائية _ التكاليف المحقة	18 - 78
٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠	مصالح السجون _ اللوازم	177 - 78
٠٠٠,٠٠٠	حظيرة السيارات	$\Delta 1 = 7\xi$
	القسم الخامس اشفال الصيانة	
٠٠٠٠،	المصالح الخارجية ـ صيانة البنايات	11 - 40
٤٧٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	,

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ – ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ((استدراك))

الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٧ الصادر بتاريخ ٢٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ١٥٢٣ - العمود الاول بعد المقطع التاسع « أجهزة المختبرات » من العنوان « ب - الاستثمارات المنقولة » يضاف المقطع التالى .

« ـ ادوات التوريد (الصناديق المعدنية الكبيرة ، انابيب من الفولاذ ، الارفف والقناني الزجاجية الكبيرة) المستعملة لتوريد السلع الخاضعة لرسم الانتاج والتي تبقى في ملكية البائع » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤدخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضية

أن وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام المرافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية

لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ – ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

. يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف دينار (.) مفيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القرار .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف ديناد (....٥٠) دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

الجدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
	العنوان الثالث ــ وسائل المصائح القسم الاول ــ الموظفون ــ مرتبات العمل	State of the state	
۲۰۰۰،۰۰	الادارة المركزية سالمرتبات الرئيسية	.1 - "1	
۰۰۰۰۷	المفتشية العمالية - المرتبات الرئيسية	11 - 71	
۰۰۰۰۰۱۸۰	التربية البدنية والرياضية مالرتبات الرئيسية	71 - 71	
(.0}	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجسدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـــاوين	الابسواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الوظفون ــ مرتبات العمل	
۰۰۰،۰۰۰	الشبيبة والتربية الشعبية ـ المرتبات الرئيسية الشعبية الشعبية ـ المرتبات الرئيسية الشعبية الشعبية المرتبات الرئيسية	17 13 17 18
{0	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ١١ ديسمبر سنة العرب المن البرنامج واعتمادات الدفع للعملية رقسم ((٢٠–٨٠٠٣-١١-٥٣)) الخاصة بمدرسة المعلمسين بتيزى وزو المخرجة من الميزانية بموجب القرار المُوَرخ في ٧ البريل سنة ١٩٦٤

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ فى ٧ مايو سنة ا٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى لتنمية وتحديد قانونه الاساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١٨٤ المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والذى يعهد بموجبه الى الصندوق الجزائرى للتنمية بالتصرف فى بعض نققات التجهيز العمومي فى العمالات النموذجية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بجعل بعض العملات وخاصة عمالة تيزى وزو « عمالة نموذجية » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف فى بعض عمليات التجهيز العمومي فى «العمالات النموذجية » ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والذى اخرجت بموجبه من الميزانية عملية التجهيز العمومى المتعلقة ببناء مدرسة للمعلمين بتيزى وزو ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل العملية المتعلقة ببناء مدرسة المعلمين بتيزى وزو المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ كما يلي:

الحالة القديمة

اعتمادات الدفع	اذونات البرامج	عنوان العملية	رقم العملية	
		مدرسة المعلمين بتيزى وزو	07-11-7-17 1-7.	
ا د ه د ا	ا ۱۰۰۰ر۲۰۰۰ ر۳	بناء		

الحالة الجديدة

اعتمادات الدفع	اذونات البرامج	عنوان العملية	رقم العملية
		مدرسة المعلمين بتيزي وزو	07-11-7-17٨-7.
۰۰۰ر۲۰۸۶ر۳	۰۰۰ر۱۸۰۶	بناء	

المادة ٢: يقتطع الفرق بين اعتمادات الدفع الناتج مسن المجدولين اعلاه والمقدر ب الجدولين اعلاه والمقدر ب التعليم الثانوى) التابع الدفع المتجهيز العمومي .

1704

اللادة ٣: يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ه.

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام نائبي مذير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمود حراتي بصفته نائب مدير الدراسات والصناعات الفلاحية والفذائية والصيذ البحرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ انهیت ابتداء من ۱۳ ابریل سنة ۱۹۳۷ مهام السید محمد دخلی بصفته نائب مدیر التنشیط القروی وذلك بناء علی طلبه .

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن تغيير لقب وتعديل الحالة المدنية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت مسنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: أن السيد محروق الجيلالي المولود سنة المرارية ، يدعى من الابن فصاعدا: «مرحوم جيلالي» .

اللاة ٢: ان الآنسة محروق فاطمة المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ بسفيرف والمتمتعة بالجنسية الجزائرية ، تدعى من الآن فصاعدا: «مرحوم فاطمة ».

اللاة ٣: ان الآنسة محروق مليكة المولودة في ١٥ أقبراير سنة ١٩٥ بسفيرف والمتمتعة بالجنسية الجزائرية ، تدعى من الآن فصاعدا: «مرحوم مليكة ».

اللاة ؟: ان السيد محروق رضوان المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ بسفيزف والمتمتع بالجنسية الجزائرية ، يدعى من الآن فصاعدا: «مرحوم رضوان».

الادة ٥: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال منة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالية المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم ، لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكن المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة 7: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الوليد عمران ، المستشار بالمجلس القضائي بسطيف ، لمهام رئيس غرفة بنفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد بشير الصغير زغلاش ، المستشار بالمجلس القضائي بسطيف ، لمهام رئيس غرفة بنفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧) انهيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن أيقاف السيد محمد بن التركي ، القاضي بمحكمة وادى الزناتي ، عن ممارسة مهامه بدون أجر ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٧ ، انهيت أحكام القرار ألمؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن ايقاف السيد احمد زايدى ، القاضي بمحكمة جيجل ، عن ممارسة مهامه بدون أجر ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩

نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انهيت احكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٩٦٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد خالد اكتوف بصفته وكيل دولة مساعد لدى محكمة العلمية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انهيت أحكام القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد خالد اكتوف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة العلمة ، لهام قاض بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب السيد الهادى علاش ، القاضي بمحكمة تيزى وزو ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الهادى علاش ، القاضي بمحكمة تيزى وزو ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن الغاء احكام القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ غشت سنة ۱۹۲۷ والمتضمن تعیین مستشار تقنی

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٦٦٧ ، الفيت احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محمد قدارى مستشارا تقنيا بوزارة التربية الوطنية .

وزارة الصناعة والطاقعة

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٧٥ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحبويل جميع الاملاك والحقوق والانزامات التي تحبوزها الؤسسة العمومية ((كهرباء وذي جزائر)) في شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أدريو (سوترا) والكائن مركزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والكائن مركزها الرئيسي بعدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمعدل والممدد بموجب القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٣٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والموافقة على قانونها الاساسى ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٢ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم ادارة المؤسسة العمومية «كهرباء وغاز الجزائر » ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول الاملاك والحصص والاسهم والحقوق والالتزامات التى تحوزها المؤسسة العمومية «كهرباء وغاز الجزائر» في شركة نقل الفاز الطبيعي بحاسي الرمل الى الريو (SOTHRA) والكائن مركزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) والكائن مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

اللدة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ اکتوبر سنة يتضمن تحديد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر وجزر فيروى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الرطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، - وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات عن طريق التليكس مع الكونفو كنشاسا ب ١٩٥٥/٧ فرنكا ذهبيا . المادة ٢: ان رسم الوحدة هوالرسم المتعلق باتصال عن طريق

التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق ، ويقبض زيادة على رسم الوحدة بالسببة للاتصالات ذات المدة الزائدة ، وللث رسم الوحدة عر دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣: يطبق هذا المرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

اللات ؟: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر. سنة المريق يتضمن تحديد رسم الوحدة في الاتصالات عن طسريق التليكس بين الجزائر والكونفو كنشاسا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، - وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس مع الكونفو كنشاسا بـ ١٤٥٥/٥٧ فرنكا ذهبيا . الله ٢٠ أن رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال عن طريق التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق ،ويقبص زيادة على رسم الوحدة بالنسبة للاتصالات ذات المدة الزائدة ، ثلث رسم الوحدة عن دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى . الله على على يطبق هذا المرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة المادة ٣ : يطبق هذا المرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة

المادة ؟: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر منة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء دائرة رسوم ارزيو منطقة التسعيـــر بوهران ومجموعة وهران

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفسة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكيية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنـــة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنسة ١٩٦٣ والمتعلق بتوحيد واعادة تنظيم التسعير فى مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لمجموع التراب الجزائرى ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلفى دائرة الرسوم بأرزيو التابعة النطقة

اللدة ٢: تدمج الشبكات التليفونية المحلية بأرزيو وعين البية (داميزم سابقا) وبطيوة (سان لو سابقا) التابعية لدائرة الرسوم بأرزيو في دائرة الرسوم بوهران .

وتلغى الشبكة التليفونية المحلية ب « فونتان دى قازيل » وتدمج فى الشبكة التليفونية المحلية بارزيو الا أنه يحتفظ بمحطة صورية للربط فى موضوع الجهاز العاكس الملغى .

اللاة ٣ : إن الشبكات التليفونية المحلية بعين فرانسين وكريستل وقديل (سان كلو سابقا) وسيدى بن يبقى (كليبير سابقا) المحقن (سانت ليوني سابقا) وحاسي مفسوخ (رنان سابقا) التابعة لدائرة الرسوم بارزيو ، تدمج في دائرة الرسم بحسيان الطوال (فلورى سابقا) .

المادة): تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ أجراء العمل بالمحطات العاكسة الآلية لشبكتي أرزيو وعين البية وبطيوه .

المادة • : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زبياك

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر وفرنسا والفاء التعريفة المخفضة لنفس الاتصال

ان وزیر البرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة ، دیسمبر در قم ۲۲ - ۱۵۷ الوُرخ فی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۲ والرامی الی تمدید مفعول النشریع النافذ الی

هاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المورخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن تنظيم شبكة التليكس فى الجزائر ولاسيما المادة لامنه، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن انشاء تعريفة مخفضة مطبقة على اتصالات التليكس، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق لا يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد الاسعار التليفونية فى الاتصالات الجزائرية الفرنسية،

- وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، - وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوجدة في الاتصالات عن طريق التليكس مع فرنسا بـ ٢٦ر٣ فرنكات ذهبية .

المادة ۲: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال عن طريق التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

ويقبض زيادة على رسم الوحدة بالنسبة للاتصالات ذات المدة الزائدة ، ثلث رسم الوحدة عن دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣: تلفى التعريفة المخفضة المنشأة بموجب القرار المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالنسبة لاتصالات التلكس المتبادلة بين الجزائر وفرنسا خلال الليل وكذلك أيام الاعياد والعطل.

اللدة 3: يسري مفعول الاحكام الجديدة ابتداء من A يناير سنة ١٩٦٨ .

اللدة • : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المتعال غير المرتبة والمحال السياحية

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ ل ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ، وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بأسعار المشروبات المتناولة فى المكان، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمحال السياحية ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الموافق لوزارة السياحة ، - وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الاسعار القصوى لجميع المشروبات التى يجرى تناولها فى المكان تحدد طبقا لجدول الحسابات الملحق بهذا القرار (العمودان 1 و ٢ للمحال غير المرتبة والاعمدة ٣ و ٤ و ٥ و ٦ للمحال المرتبة).

المادة ٢: يتحتم على اصحاب جميع المحال المرتبة في الصنف الاول أن يوجهوا آلى وزارة التجارة مديرية التجسور الداخلية ما طلبا بتحديد الاسعار يتضمن الجدول المحسور في ثلاث نسخ ، للأسعار التي يريدون تطبيقها ، وكذا المقدار المسلم بالنسبة لكل مشروب .

وترد اليهم احدى النسخ بعد التأشير عليها .

يجب الاحتفاظ بهذه النسخة وكذا تقديمها عند كل طلب من الموظفين المكلفين بتطبيق التشريع الاقتصادى .

الادة ٣: ان الملاهى والمراقص العمومية المرتبة فى الصنفين الثانى والثالث المنصوص عليهما فى القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وكذا المحال السياحية التى تقدم احيانا أو عادة فصلا مسليا فنيا ، يمكن أن يرخص لها ، بناء على طلبها وخلافا للمادة الاولى ، بتطبيق تعريفات تحدد كما يلى:

الصنف الثاني	ثالث ا	الصنف ال	بيسان المشروبسات
۰۰۰ دج	دج		مشروبات غير ممزوجة بالكحول ثمن وحيد
۰۰ر۱۳ دج	دج		مشروبات ممزوجة بالكحول أثمن وحيد

اللدة ٤: أن الاسعار المحددة بهذا الشكل تشمل الرسوم والخدمات وجميع الضرائب الاخرى .

المادة ٥ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القراد .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الوائق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من الكاتب العام

اللاة 7: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار وحرر بالجز الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجمه الجزائرية المعبية م

محمد القامي

ب ا				جسدون	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
			نروبات	أسعار الن			′
السعة		ىياحىـــة	المحسال الس		ر المرتبة	الحال غم	تعيين المشروبات
	الصنف الثاني		الثالث	الصنف	• • •		
	في القـاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز	
	٥٢٠.	ه }ر ٠	۰۲۰۰	ره }ره،	٠٥٠٠	٠٤٠.	القهوة
	٥٠٠١	۵۰۸۰،	ه٩٠.	۰۰۷۰۰	۰۸۰ ۱۰	۰۷۰	القهوة (الفنجان الكبير)
				·			القهوة بالحليب (الفنجــان
-	٥٢٠.	٠٥٠٠	٠,٢٠٠	د ، \$ر ،:	٠٥٠.	٠ } ر ١٠	الصغير)
							القهوة بالحليب (الفنجــان
	٥٠٠١	۰۸،۰	ه٩ر٠	۰۷۰۰	٠٨٠.	۰۷۰	الكبير)
	٥٢٠.	۵۰۰۰	٠٦٠٠١	:• }ر •،	٠٥٠٠	٠٤٠.	الحليب الساخن
	٥٠٠١	۰۸۰	ه٩ر.	:۰۰۷۰	۸۰۰	۰۷۰۰	الشكلاطة بالحليب
۲۰ سنتلترا	٥٠٠١	۰۸۰	ه٩ر.	٧٠٠	۰۸۰۰	۰۷۰	القهوة المثلجة
۲۵ سنتلترا	۰۷۰۰	ەەر.	٥٦٥ .،	٠٥٠٠	٥٥٠٠	ه}ر٠	الحليج المثلج
	٥٠٠١	۰۸۰۰	ه٩ر.	۰۰۷۰	۰۸۰ ۰:	۰۷۰	النقاعة أو الشباي
ه سنتلترات	٠٠.	٥٦٠١	۱۱۸۰	۱۰۵۰	٠٦٠	١٥٥٠	المشروب الكحولي الساخن
·	۲۰۷۰	٥١٦	٥٣٠٣	٥٨٠٢ .	ه ۱ د ۳	۸۰ر۲	المشروب المقوى
	ه٧ر ٠	٠٦٠٠	۰۷۰	ەەر.	ه٢٠.	ەەر.	الشراب (سيرو) بالماء
	۱۰۱۰۰	ه۸ر٠	. 10.4	۰۸۰ ۱۰	ه ۸ر ۱۰	۵۰۷ر ۱۰	المياه الغازية الرفيعة
	ه۸ر۰	۰۷۰	۸۰۰	٥٦٥٠:	۰۷۰	٠٦٠.	الليمونادة البيضاء
	١٤٠	١٠٠٠	١٥٢٥	١٠٠٠	١١٠٠	٠٠٠١	عصير الفواكه المعلب
۲۰ سنتلترا	۱۰۵۰	۱۶۲۰	٥٣٠١	١٠١٠	۲۰۱۰	۱۱۰	عصير الفواكه
1/8	١١١٠	ه۸ر ۰	۱۰۰۰	ه٧ر .	ه∧ر٠	ه٧ر .	الماء المعدني الجزائري
1/8	١٦٦٠	٥٣٥	٥٤را	٥٢٠ -	٥٣٠١	70ء	الماء المعدني الاجنبي
	٥٢٠١	ه.ر۱	٥١٥١٠	ه٩ر٠	10.0	ه٩ر٠	مارتنازى الجزائرية:
	٠٢٥٢ .	۱۶۹۰	۲۶۰۰	۰۷د۱	۰۷۰	۱۵۰۰	القنينة الفردية الرفيعة
	٥٢٥١	1380	٠٥٠١	۱۶۳۰	۰۳۰	١١١٠	القنينة الفردية العادية
	٥٠,٣	۳٫۰۰	۲۰۳۰	٥٧٠٢	٠٠٠٣	٥٧٠٢	الجعة الاجنبية الرفيعة
ه سنتلترات	٥٣٠٢	٥٩٥١	٥.ر٢	٥٧٥١	٥٩٥١	۵۷ <i>۰</i>	المشهيات الجزائرية
ه سل	۰٥ر۲	۱۰۲	۲۵۲۰	۱۹۹۰	٠٠٠٢	۱۹۰	المشهيات الاجنبية
ه سل	۰۰۰	٥٥ر٢	٥٧٠٢	٥٣٠٢	٠٣٠٢	٥٣٠٢	امباسادور
ه سل	۳۰۰۰	٥٥ر٢	0867	٥٣٠	٠٦٠٢	٥٣٠٢	ڤنيولي
ه سل	۰۰۰	٥٥ر٢	٥٧٠٢	٥٣٠٢	٠٦٠	٥٣٠٢	النبيذ المسكي
ه سل	٥١٠٣	٥٧٠٢	۹۰ر۲	ەەر۲	٠٨٠٢	٥٥ر٢	سنزانو بيتر
ه سل	ه.ر۳	٥٦٥٢	۰۸ر۲	٥٤ر٢	٠٧٠٢	ه ۶ د ۲	منداران
ه سلّ	۰۵ر۲	۱۰ر۲	٥٢٠٢	٥٨٠١	٥. د٢	٥٨د١	سان رفائيلً
۲ سل	٥٣٠٢	۱۶۹۰	010	٥٦٥١	٥٦٠١	٥٤٦١	انزیت ، کریستال ، قرا
۲ سل	٥٤ر٢	۱۵۸۰	0707	٥٧٥	۱۰۸۰	١٦٦٠	باستیس ، ریکار ، بیرنود
ە سل	۰۸۰۲	٥٣٠٢	٥٥ر٢	٥١٠٢	٠٤٠	٥١٠٢	سوز
۳ سل	٠٠ر}	٥٠ر٣.	٧٠.	۲۰۳۰	٠٥ر٣	٥٢٠٣	المشروبات الروحية الحلوة
۳ سل	٧٠٢	٥٣٠٢	٠٤٠	۱۰د۲	٥٣٠٢	۱۰ د۲	. فودكا

			ىروبىسات	أســعار الم				
السمنة		ســـياحية	الحــال ال		المحال غير الرتبة			
	لثاني	الصنف ا	لثالث	الصنف ا			تعيين المشروبسات	
	في القاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز		
۳ سل	۱۰۹۰۶	١٠٥٠)	٠٥ر}	۱۰۱ر۶	٥٧٠٣.	٥٠ ٣	ویسکی بابی	
ه سل	٥٩ر٧	٠٤٠٧	۰۳د۷	۱۰۸۱،	۰۳۰	۸۰ده	الويسكى	
	٥٩٥٨	۵۸۵۷	نه ۲ د ۱ ۲۰	۰۲د۷	٠٧د٧	۰۲۰۷	ويسكى في قناني صفيرة	
		,					کوکتیل (مزیج من مشروبات	
ه سل	۰۷۷	7.90	ه.ر٧	۳۵۲،	۳۰ر۲	۸۰ره	روحية)	
10 سلّ	١٥٠٥	ه٨ر.	ه٩٠٠	۰۸۰	10.0	۰۰۸۰۰	الخمور الجزائرية	
اه ا سل	١٧٠.	٥٣٥	٥٥ر١	٥٢٥	٥٤٥١	1270	الخمور ذات التسمية الاصلية	
اء ا سل	7،۲۵	۰۸۰۲	٥٩٠٢	٥٥ر٢	۱۰۸۰۶	٥٥ر٢	الخمور الاجنبية	
ه سل	<u>، ۱</u> ۵۰۲	٠١٠٢.	:۳۰۰ کر۲	159.	٠١٠	۱۹۰	الخمور المطبوخة	
الكأس	ه٩ر٤	٣٠٠	ەەر}	٥٩٥٣	٠٢٠	٥٩٥٣	شنبانيا	
۳ سل	٥٣٠ ٤	۸۸ر۳	يه ، و }	۰۹٥٥	٥٧٠٣	۰٥ر٣	کو نیاك كو نیاك	
۳ سل	٥٣٠٤	۸۰ ۸۰ ۱	٠ ٠٠٠	۰٥ر۳	٥٧٠٣	٥٠ ٣	الشنبانيا الرقيعة VSOP	
٣ سلِّ	٠٣٠٤	١١٠٤	٠٢٠٤ .	۳۵۷۰	٥٧٠٣	٥٠٠.	الكحول البيضاء VSOP	
ه سل	٥٥ر٣	٥٢٠٣	٥٣٠٣	ا ۱۹۵۲	۲۰۲۰	٥٩٠٢	کمباری	

تنبييه : يرخص لمقدمي الخدمات بان يزيدوا في اسعارهم ١٠ر. دج كلما قدموا للزبون ، بناء على طلبه ، شرابا (سيرو). علاوة على المشروب .

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد حسين الكنز نائب المدير .

وانهى ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ انتدابه الهام نائب مدير النشاط الاجتماعي .

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٧٦ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المالــح الخارجية لوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٦ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع |

الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد من ١٤٧ الى ١٥٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٠٧ الكؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمطبقة بموجبه على الجزائر أحكام المرسوم رقم ٥٣ - ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتوزيع السلطات الادارية وبسلطات عمال العمالات ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٤٧٤ الوَّرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة السياحة ولا سيما المادة ٧٠ منه ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١١بريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنظم المصالح الخارجية لوزارة السياحة على شكل مديريات عمالية يرأسها مديرون عماليون يعينون من قبل وزير السياحة ، ويختارون من بين موظفى الاسلاك التى يتم تحديدها بواسطة نص لاحق .

المادة ٢: يكلف المدير العمالي للسياحة بتطبيق سياسـة إ والمترجمين المحليين 6 الحكومة المتعلقة بالسياحة في العمالة .

ولهذا الفرض يتكلف ب:

- المساهمة في نشر وتنفيذ التعليمات الصادرة من وزير السياحة ،

- جمع كل المعلومات الفيدة حول المسائل أو المشكليع ذات المنفعة السياحية وتقديمها لوزير السياحة ،

_ حضور جلسات اللجان والهيئات العمالية التي ينص التنظيم الجارى به العمل على أن يحضرها ممثل لــوزير

- تحضير برامج التجهيز الجماعي ذات المنفعة السياحية، ودرس المشاريع المتعلقة بهذا التجهيز قبل ارسسالها الى المسالح المينية لوزارة السياحة ، وذلك بالاتصال معالمسالح العمالية المختصة ،

- أبداء رأيه حول طلبات اعتمادات النجهيز النـــزلي والتجهيز السياحي الاجتماعي عندما تفوق مبالفهــــا اختصاصات اللجان التقنية المختصة ،

- توجيه الاقتراحات الى وزارة السياحة حول المساعدات المالية التي يمكن تقديمها الى المجهودات الخاصة بالاشهار والمبذولة من قبل الجماعات المحلية .

- ابداء رأيه حول طلبات الاعانة المقدمة من قبل الجمعيات المحلية ذات الطابع السياحي ،

ـ ابداء رأيه حول طلبات ترتيب المحطات السياحيـــة والمحطآت الشاطئية والرياضة الشتوية والحمامات المعدنية الغ . . والمقدمة من قبل البلديات ،

- ابداء رأيه في طلبات الترتيب التي تقدمها الفنادق والمطاعم والمؤسسات الاخرى السياحية وفي طلبات الرخص **المقدمة من قبل وكالات الاسفار وفي طلبات الاعتماد المقدمة** من قبل مراسلي الوكالات والمسيرين للمؤسسات والمخيمات والجمعيات السياحية ،

- التحقيق في الشكايات المقدمة اليه من قبل السياح ، - ابداء رايه عند الاقتضاء حول العقوبات الإدارية التي يمكن اتخاذها ضد المؤسسات السياحية المرتبة أو المعتمدة طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٣: يمارس المدير العمالي للسياحة الاختصاصات الآيلة اليه تحت سلطة عامل العمالة الذي يعد مستشدره التقني بالنسبة لجميع المسائل ذات الطابع السياحي التى تعنى العمالة •

ولهذا الفرض يتكلف ب:

- احاطة وزير السياحة واخبار عامل العمالة بالمشاكل المتعلقة بوضعية وتطور نشاط المديرية العمالية ،

- مساعدة عامل العمالة في عمله لصالح توسيع السياحة، - ابداء رأيه حول طلبات بطاقات الادلاء ، والمرافقين ،

- المساهمة في انجاز برامج العمل الاقتصادي العمسالي بالاتصال مع الادارات المختصة ، والمنظمات المؤهلة عسلى اختلاف أنواعها ،

- مساعدة الجماعات والجمعيات العمالية والمحلية على تنسيق مجهوداتها الاشهارية وعلى اعداد برامجها الخاصة بالمهرجانات ذات المنفعة السياحية ، وذلك تحت رقابة عامل العمالة .

المادة ؟: يكو ن تنظيم المديريات العمالية للسياحة موضوع قرارات وزارية مشتركة ، وذلك في نطاق التشريع الجاري يه العمل.

اللدة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٧٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة السياحة .

المادة ٦: يكلف وزير السياحة ووزير الداخلـــية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ . هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو اسنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر س.نة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيسد الطيب عرباوى مديرا للادارة العامة بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب عرباوى ، مدير الإدارة العامة ، بأن يمضي في حدود اختصاصه باسم وزير السياحة ، جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

اللدة ٢: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمعية.

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نو فمبر ا سنة ١٩٦٧ . عبد العزيز معاوى